يجمع بسبب النسك وقيل بسبب السفر فيختص بالمسافر
سفرا طويلا وهو مرحلتان وقال الرملي بعد ذكره وهذا
اي الثاني هو المناسب واذا دخل الحاج مكة ونوى اقامة
اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اتم فاذا خرج يوم
التروية الى منى وقصد الانصراف لوطنه عند فراغ مناسكه
قصر من حج لانشائه سفر القصر ولا يضر فيه العود لمكة دون
اربعة ايام صحاح بخلاف المكي لو قصد مسافة القصر بعد فراغه
من نسكه فعاد لمكة فلا يترخص بعد مفارقة مكة لمنى لان
رجوعه لمكة وان كان لحاجة وهي الطواف فهو الى وطنه
قال النووي في ايضاحه ولا يقصر الا من كان مسافرا
سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا قصر
فاذا سلم قال يا اهل مكة ومن سفره قصير اتموا فانا قوم
سفر بفتح ضبطه او اسم جمع لمسافر كصحب وصاحب
قاله ابن علان ويصلي السنن الرابعة كما يصليها غيره
ممن يجمع بين الصلاتين فيصلي اولا سنة الظهر التي
قبلها ثم الظهر ثم يصلي العصر ثم سنة الظهر التي بعدها
ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنة
الرابعة

الرابعة ثم يبادرون الى تعجيل الوقوف نص عليه الشافعي
وهو ظاهر قال ابن علان وينبغي اذا كان الامام غير
مسافر ان يستنيب مسافرا ليلا يشق على المسافرين
بتفويت هذه السنة على الشافعي وفي هذه الأزمنة صار
امام ذلك المسجد حنفيا متوطنا وعندهم الجمع للنسك
والاصح عند الشافعية اعتبار اعتقاد المأموم في سلم
لا الامام فلا يجمع الشافعي وراءه قال في الايضاح ولو
انفرد بعضهم بالجمع بعرفة او صلى احدى الصلاتين مع
الامام والأخرى وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز
لكن السنة ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم
تفت الجمعة لان من شروط الجمعة ان تكون في دار الاقامة
وان يصلوها جماعة يستوطنون ذلك الموضع واذا
فرغوا من الصلاة ساروا الى متنى الموقف وعرفات
كلها موقف ففي اي موضع وقف منها اجزاه لكن
افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند
الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو
الجبل الذي بوسط ارض عرفات ويقال له الال على

وعلى اكتافه